

# الإصابة بمس الجن وكيفية علاجه

عبدالمحسن الزامل

مسألة لبعض الاخوان عارضة وهو انه ان بعض المرضى آآ يحتاج الى التداوي من بعض ويكون مصابا بشيء من الجن ونحو ذلك او العين ونحو ذلك الى بعض الرقاة وربما يأمره ببعض الادوية. ومن ذلك انه يعطيه شيئا مخلوطا - [00:00:00](#) يأمره ان يتبحر به التبخر بهذا الشيء. فهل يجوز هذا او لا يجوز هذا؟ نقول القاعدة في هذا ان الادوية نوعان ادوية شرعية وادوية طبيعية. الادوية الشرعية هذه مشروعة على كل حال. للصحيح ولل سليم من باب اولى - [00:00:30](#) من الادوية الطبيعية فانها لا تؤخذ الا عند الحاجة اليها. ولهذا لو ان الانسان اخذ دواء وهو غير مريض من الادوية الطبيعية مما يؤكل يأكل او يشرب ونحو ذلك او او يدهن به لكان ضارا له وخاصة اذا كان يؤكل ويشرب فلا يأخذه الا عند الحاجة - [00:00:50](#) اليه. كذلك ايضا ما يتعلق بالتداوي اذا كان المرض العارض للروح من تلبس الجن او عين ونحو ذلك ما يعرّض لكثير من الناس من هذه الامراض فيقال الاصل والتداوي بالرقى الشرعية وهو يتأكد - [00:01:10](#) في حق المريض اكد من غيره. لشدة حاجته. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام كان يرقى نفسه كل ليلة عليه الصلاة ولا بأس ان يتداوى الإنسان بالأدوية الطبيعية الأخرى ان يضمها الى الرقية لا بأس بذلك فإن الرقية - [00:01:30](#) ليست امرا توقيفيا ليست امرا توقيفيا. بل كل ما كان نافعا. ولم يكن فيه شيء مما يحذر شرعا. وكان كان سببا طبيعيا جرب في هذا المرط وغيره من الامراض فلا بأس بالاستعماله - [00:01:50](#) في هذا المعجون او هذا المخلوط مما يؤمر بالتبخر به. اذا كان من انسان ثقة وكان مجربا وكان نافعا ويؤذي الجن ويخنقه ونحو ذلك فلا بأس من ذلك. فلا بأس من ذلك. والنبي - [00:02:10](#) عليه الصلاة والسلام كما في حديث ابو مالك في صحيح مسلم انه قال يا رسول الله قالوا ان الانصار او بعض الصحابة قالوا يا رسول الله ان لنا رقى نرقى بها في الجاهلية - [00:02:30](#) ومعلوم انه في الجاهلية لا يرقون بالكتاب ولا بالسنة. انما عندهم نوع مما يرقون به مما يرونه نافعا. فقال فهل ترى بها بأسا؟ فقال عليه الصلاة والسلام اعرضوا علي القاكم لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا ما قال - [00:02:40](#) عليه الصلاة والسلام لا ترقوا الا بكذا وكذا ولو كانت الرقى توقيفية لم يقل هذا عليه السلام بل يقول لهم لا الا بكذا وكذا فلما قال اعرضوا علي رقاكم دل على ان الاصل في الرقية الطبيعية مما ينفع الاصل من الجواز - [00:03:00](#) قال له قال لهم لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا. اذا خلت من المحذور الشرعي وعلم نفعها فلا بأس. وفي حديث جابر اه جاء بنحو من هذا وقال في اخره عليه الصلاة والسلام من استطاع ان ينفع منكم اخاه فليفعل - [00:03:20](#) من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل. فدل على ان مثل هذا لا بأس به لكن بشرط ان يكون السبب نافع وان يكون خال من المحذور الشرعي. اما حينما تأتي من يزعم الرقية فيعطيك شيئا ومخلوطا لا تدري ما هو - [00:03:40](#) ولو سألته لشققت في امره او او يشترط عليك شروط يقول لا تتبخر به الا في وقت كذا او في وقت كذا اذا رأيت من يدعي الرقية عنده شروط في شيء من هذا شروط يعني ليست معقولة. او رأيت منه تمتات ونحو ذلك - [00:04:00](#) فاعلم انها من الشياطين والجن. او شممت مما يعطيك رائحة كريهة ونحو ذلك. مما يخلط بشيء من والنجاسات فاعلم ايضا انه محذور لان هذا مما يتقرب به الى الجن. اما اذا كان المخلوط هذا من - [00:04:20](#) طيبة او من اشياء طبيعية اشياء طبيعية علم نفعها. مثل ما يذكر مثلا في الحبة السوداء واللبن والمر وبعض أنواع الأدوية التي قال

كثير من الرقاة انها جربت وان الشياطين يتأذون منها وانها - 00:04:40

وما تخلقهم فهي تكون سببا لطردهم ودفع اذاهم هذا لا بأس به. لكن لا يجوز ان يستخدم مثل هذا دون وجود سبب. مثل انسان

يشترى مسكنا جديدا او سيارة جديدة. او ملابس جديدة. فيبخرها على - 00:05:00

اما الملابس في الغالب انها تبخر لاجل الرائحة الطيبة لكن حينما يبخر هذا البيت ونحو ذلك نقول هذا لا اصل له. هذا لا اصل لان

استشرط استعمال مثل هذا البخور ان يكون سبب ذلك موجود - 00:05:20

ووجود الازى وحصول الازى لك. اما ان تستعمله بغير سبب فلا. ولهذا لو استعمل الانسان مثلا ادوية طبيعية وهو غير مريض لكان

ممنوعا من ذلك ويضره ويفسد بدنه كذلك مثل هذا لكن لو كان مثلا - 00:05:40

تأذى في بيته من الشياطين نحو ذلك وجرب هذا فالاصل في مثل هذا انه لا بأس به لما تقدم من ان الرقية نوع من التداوي والنبى

عليه الصلاة والسلام اذن بها وقال لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا وجاء في اخبار اخرى ايضا انه امر بعض - 00:06:00

او صحابييات وكان عندها رقية وقال علميها حفصة علمي هذه الرقية حفصة من الرقى التي يظهر اثرها ونفعها اسأله سبحانه وتعالى

لي ولكم العلم النافع والعمل الصالح امين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:06:20